

نشرة توعية رقم (٤)

ما هي جريمة غسل الأموال؟

هي كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها على النحو الآتي:

- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.
- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

مع تحياتنا الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣٥٣٤٥٣٥٠ (٠٢)



مبنى رقم ١٣٦ ب بالحي المالي القرية الذكية
الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي



AMLCD@FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز